



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة الصيدلانية



قرار رقم 08 المؤرخ في 7 شوال عام 1447 الموافق 26 مارس 2026
يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص
المؤثرة عقليا.

إن وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 245 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، الذي يحدد كفايات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-112 المؤرخ في 3 رمضان عام 1445 الموافق 13 مارس سنة 2024، الذي يحدد شروط وكفايات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-187 المؤرخ في 17 محرم عام 1447 الموافق 13 يوليو سنة 2025، الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

-وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1442 الموافق 27 مايو سنة 2021،
الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة
عقليا وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 4 منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1442
الموافق 27 مايو سنة 2021 والمذكور أعلاه، يُعيّن أعضاء اللجنة الوطنية للمواد
والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد،
السيدات والسادة:

- بشرى بوحناش، ممثلة وزير الصناعة الصيدلانية، رئيساً،
- نجيب بن يلس، ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضواً،
- أمينة بوساحة، ممثلة عن الوزير المكلف بالصحة، عضواً،
- لويزة بلغانم، ممثلة وزارة الصناعة الصيدلانية، عضواً،
- مهدي عمروني، ممثل وزارة الصناعة الصيدلانية، عضواً،
- محمد كسير، ممثل عن الدرك الوطني، عضواً،
- محمد نبيل بهلول، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، عضواً،
- جمال عميشي، ممثل عن المديرية العامة للجمارك، عضواً،
- فلة أوجيدة، ممثلة عن الوكالة الوطنية للأمن الصحي، عضواً،
- مونية أوالي، ممثلة عن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، عضواً،
- العالية عنتر، ممثلة عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، عضواً.



المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في: ٢٦ سبتمبر عام ١٤٤٧ الموافق 26 مارس 2026



وزير الصناعة والتجارة
ستيف قويني